

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

للمدعي أن يقول : لي بينة وإن لم يقل قال الحاكم : ألك بينة ؟ .

قوله وللمدعي أن يقول لي بينة وإن لم يقل قال الحاكم ألك بينة ؟ .

وله قوله ذلك قبل أن يقول المدعي لي بينة فإن قال لي بينة أمره بإحضارها .

ومعناه : إن شئت فأحضرها .

وهذا المذهب مطلقا .

وقدمه في الفروع .

قال في الهداية و الخلاصة وغيرهما : وإن أنكر سأل المدعي ألك بينة ؟ .

وقال في المحرر : لا يقول الحاكم للمدعي ألك بينة ؟ إلا إذا لم يعرف أن هذا موضع البينة .

وجزم به في الوجيز .

وقال في الرعاية الكبرى و الحاوي : فإن قال المدعي لي بينة وأحضرها : .

حكم بها وإن جهل أنه موضعها : قال له ألك بينة ؟ فإن قال نعم طلبها وحكم بها .

وكذا إن قال إن كانت لك بينة فأحضرها إن شئت ففعل .

وقال في المستوعب و المغني : لا يأمره بإحضارها لأن ذلك حق له فله أن يفعل ما يرى